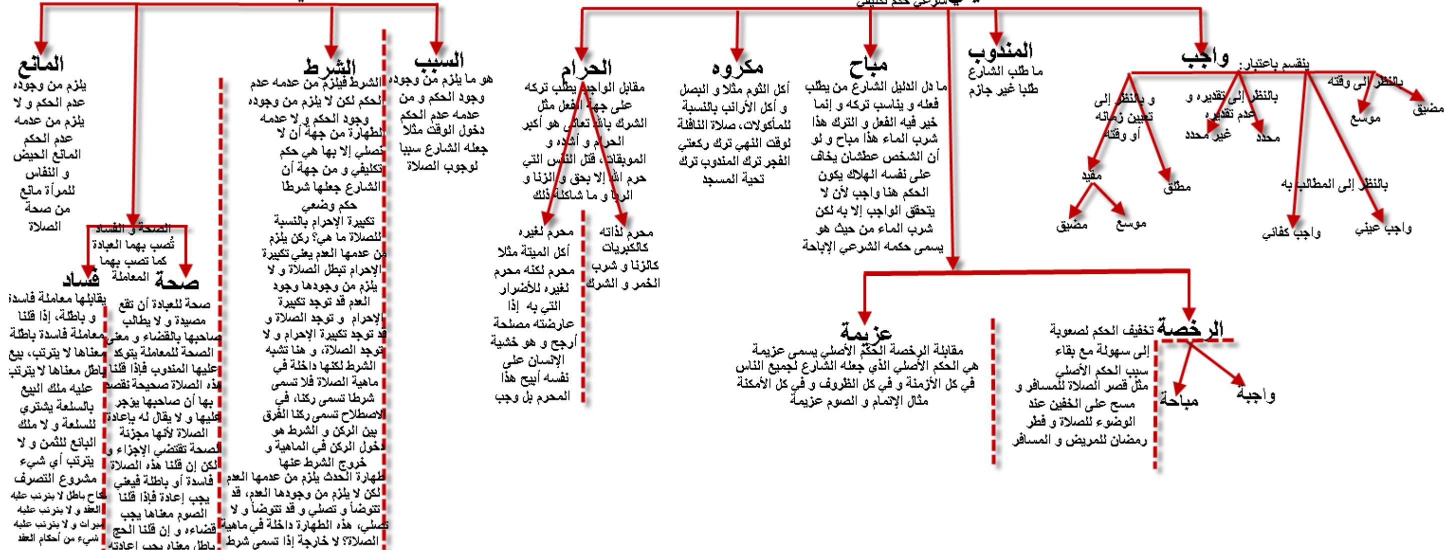


بسم الله الرحمن الرحيم

قبل أن نبدأ مواصلة ما بدأنها من التعليق على كتبته عبد الكريم زيدان في الوجيز في أصول الفقه، نريد أن نخطط في السبورة تقسيمات الدرس و تقسيمات أنواع الحكم الشرعي سواء كان حكما تكليفيا أو كان حكما وضعيا و نتكلم عن تقسيمات أخرى اختلف في دخولها في الحكم التكليفي و الحكم الوضعي و بعد أن نفهم التعريفات في التقسيمات نرجع لنقرأ كلام المؤلف و لنعلق عليه بما تيسر.



عندنا الحكم إما أن يكون حكم تكليفي إما أن يكون حكما وضعي، التكليفي نكتب تحته الأحكام الخمسة الواجب، المندوب، المباح، المكروه و الحرام أو المحرم، و الوضعي ينقسم إلى سبب شرط، مانع و هنا أقسام أخرى اختلف في دخولها تحت الحكم التكليفي و الحكم الوضعي منها الرخصة، و العزيمة و منها الصحة و الفساد، بعض الأصوليين يجعلها تحت الحكم التكليفي و بعضهم تحت الحكم الوضعي و كذلك الصحة و الفساد إلا أن المصنف اختار أن تكون الرخصة و العزيمة تحت الحكم التكليفي و الصحة و الفساد تحت الحكم الوضعي لذلك نجعلهما هنا و لكن يجب الانتباه أنهما مختلف فيهما هناك من يجعلهم من هذا القسم و هناك من يجعلهم في القسم الآخر و هناك من يقسمهم تقسيما آخر يعني أن هذا أوساط لفعل المكلف و ليست أحكام تكليفية لذلك.

الحكم كما قلنا هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع بمعنى إذا صدر خطاب من الشارع سواء صدر من القرآن أو من السنة أو حتى من الأدلة دليل من الأدلة الشرعية التي دل على إتباعها الكتاب و السنة الفقهية مع الجماع أو القياس مثلا أو الاستحسان أو من الذين يرون حجة أو غير ذلك أو كل دليل عند قائل بأنه دليل إذا دل على طلب سواء كان جازما أو غير جازم سواء كان طلب للفعل أو الترك أو دل على التخيير بين الفعلين أو دل على أمرا ما سببا في حكم شرعي أو مانعا لحكم شرعي أو شرطا لحكم شرعي إذا حصل شيء من ذلك فهذا يسمى حكم هذا الأمر المثبت المنفي يعني المخير فيه الأمر المطلوب فعله أو المطلوب تركه أو المطلوب سواء على جهة الإلزام أو غيرها أو مخيرا فيه أو جُعل شرطا و سببا و مانعا هذا الأمر يسمى حكما، فإن كان لطلبا أو تخييرا سمي حكما تكليفيا و إن كان بوضع سمي حكما وضعيا و نستطيع أن نقول أن الحكم التكليفي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير، الاقتضاء هو الطلب على جهة الاقتضاء و التخير على جهة الطلب و التخيير نفس المعنى تقدم أن هذا الطلب إما أن يكون على جهة الإلزام إما أن يكون الشارع طلب فعل الفعل من الأفعال طلبا جازما ثم يعرف الجزم من الصيغة كأن يقول: " كتب عليكم.." أو وجبت عليكم أو من إرادة صيغة الأمر مع تفرده على القرائن فإن عرف تفرده على القرائن استفدنا من ذلك الحكم و هو الوجوب، و ذكرنا أن الواجب ينقسم باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة ينقسم إلى مضيق و موسع، و بالنظر إلى تقديره و عدم تقديره إلى محدد و غير محدد، و بالنظر إلى تعيين زمانه أو وقته بأن يكون مطلق أو مقيد و المقيد إما أن يكون موسع أو مضيق و غير ذلك التقسيمات التي تعرضنا لها في الفصل الماضي فلا نعيدها، وصلنا في الدرس الماضي إلى المندوب.

يقول المؤلف:

٢٨ ـ الندب : الدعاء إلى الأمر المهم ، والمندوب : المدعو إليه ، ومنه قول الشاعر :

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهم حينَ يَنْدُبُهم   لِلنَّائِبَاتِ على ما قَالَ بُرْهَانا

إذا طلبه للنائبات لكي ينصروه في الحرب لن يطلب منه بينة و البينة و إنما انتدب لهم و استجاب لطلبهم:

لكن قومي و إن كانوا ذوي عدد*ليسوا من الشر في شيء و إن هانا**

قوم إذا الحرب أبدى ناج لهم ***قاموا إليها زرافات و وُحدانا

المندوب هو في اللغة الطلب، في الاصطلاح هو ما طلب الشارع طلبا غير جازم كيف طلب غير جازم؟ أن لا يكون بالصيغة الصريحة أن يكون بصيغة تقتضي الأمر الندب أو يكون في صيغة الأمر مع وجود قرينة تدل على أنه للندب، قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب إذا جاء أمر و مع الأمر تصير الوجوب الندب أو

إذا جاء شيء يقتضي الندب دون أن يكون هناك أمر كفعل النبي صلى الله عليه و سلم مثلا فعله أو نعليه هذا نفهم من خلال النصوص أننا مأمورون بالإقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم، لذلك ما فعله فعلا على أننا من جهة الندب حتى يثبت ذاتها على الوجوب، خلاف الأدلة أنه مطلوب على طلب غير جازم نسميه مندوب طبعا المندوب درجات يعني ما رأى النبي صلى الله فيه و ذكر فيه فضلا مخصوصا و داوم عليه سرا و علانية و يستوي مع ما رأى فيه دون أن يداوم عليه أو قدم عليه سرا و لم يشره للناس لذلك مراتب الندب متفاوتة كلها تسمى ندبا عند الأصوليين تسمى ندبا و لكن إذا رجعنا للتطبيقات الفقهية نجد أن الفقهاء يقسمون المندوب إلى أجزاء فأعلاه السنن المؤكدة ثم السنة غير مؤكدة و يسمونها سنة خفيفة و ليس بالسنة خفيف و ما يسمون مثلا فضيلة نافلة أحيانا يسمون المندوب كما هو الشأن عند المالكية هذا اصطلاح الفقهاء و ليس اصطلاح الأصوليين، يجعلون المندوب درجة و الفضيلة دون درجة السنة، يجعلون السنن مراتب السنن الواجبة أعلاها كان واجبا وجوب السنن كغسل الجنابة و سنن مؤكدة ثم السنن غير المؤكدة ثم المندوبات ثم الرغائب ثم مطلق الندب يعني هناك درجات هذه كلها داخلة في المسمى الندب عند الأصوليين و حسب درجة فقه طلبه.

ما دل الدليل الشارع من يطلب فعله و يناسب تركه و إنما خير فيه الفعل و الترك هذا يسمى في الاصطلاح مباح و هي درجات كذلك لأن بعضه يثاب عليه صاحبه إذا كان معه نية صالحة و آخر لا يثاب عليه صاحبه إن لم يكن له نية صالحة لكن هو من حيث مباح يثاب عليه و لا يعاقب لكن قد ينجر عليه أمر آخر كأن يكون وسيلة إلى مندوب من درجات الندبية فعند ذلك ينال حكما آخر خارجا عن حكمه الأصيلة و قد يكون وسيلة إلى واجب واجبا شرب الماء هذا مباح و لو أن الشخص عطشان يخاف على نفسه الهلاك يكون الحكم هنا واجب لأن لا يتحقق الواجب إلا به لكن شرب الماء من حيث هو يسمى حكمه الشرعي الإباحة و نحن نتكلم قلنا هذا واجب مباح و واجب و مندوب نقصد به حكمه المجرد عن ملابسات الخاصة أما الأحكام الخاصة ستأتي في الرخصة و إنها ليست هي مضطربة إنما أحكام في الأزمنة و بعض الأمكنة بالنسبة لبعض الأشخاص هذه لا تغير شيئا في الحكم الأصلي.

عندنا أحيانا يطلب الشارع أمرا ما لكن ليس على جهة التحريم لا يأثم فاعله لكن يؤجر تاركه أكل الثوم مثلا و البصل و أكل الأرانب بالنسبة للمأكولات، صلاة النافلة لوقت النهي ترك ركعتي الفجر ترك المندوب ترك تحية المسجد، هذه كلها مكروهات يعني فاعلها لا يؤثم لكنه يستحق اللوم على تقصيره و إذا ترك ذلك الأمر فإنه لا يعتبر مأجورا على تركه لذلك الأمر.

نفس الشيء بالنسبة للحرام هو مقابل الواجب يطلب تركه على جهة الفعل مثل الشرك بالله تعالى هو أكبر الحرام و أشده و الموبقات، قتل النفس التي حرم الله إلا بحق و الزنا و الربا و ما شاكلة ذلك من كبريات الذنوب أما حتى بعض الذنوب الأخرى التي ليست في هذه الكبر كل ذلك داخل في الحرام، ضابط في الحرام فاعله يأثم و تاركه يؤجر، الحرام نوعان منه ما هو محرم لذاته و منه ما هو محرم لغيره، قد يكون الحرام حرام لذاته كالكبريات كالزنا و شرب الخمر و الشرك و قد يكون محرما لغيره هو وسيلة لمحرم و يمتنع لكونه وسيلة لذلك المحرم و لذلك يقسم العلماء المحرم إلى قسم محرم لذاته و محرم لغيره ما فائدة هذا التقسيم فائدته

أن المحرم لغيره إذا عارضته مفسدة أرجح مصلحة أرجح أبيح أكل الميتة مثلا محرم لكنه محرم لغيره للأضرار التي به إذا عارضته مصلحة أرجح و هو خشية الإنسان على نفسه أبيح هذا المحرم بل وجب كما سيأتي في أنواع الرخص إن منها رخصة واجبة عندنا هذه أقسام الحكم التكليفي لا نطيل بها قد شرحناها مرارا.

هناك نوعان آخران صنفهما بعض أهل العلم في أقسام الحكم التكليفي مع الرخصة و العزيمة، الرخصة في اللغة هي الليونة و النعومة يقال أنامل و الرخصة معناها لينة رخص السعر بمعنى ليونته و سهولته، و في اصطلاح هو تخفيف الحكم لصعوبة إلى سهولة مع بقاء سبب الحكم الأصلي، بمعنى هناك أحكام عامة، تكون عامة لكل الناس و لكل الأزمنة و الأمكنة هذه أحكام مستقرة و هناك عارضة في بعض الأزمنة و بعض الأمكنة و بعض الأشخاص فشأن العزائم أن تكون عامة و شأن الرخص أن تكون خاصة، الله سبحانه و تعالى جعل الصلاة و فرضها على جميع الناس على جميع المسلمين صلاة الظهر أربعة ركعات تجب على الكل نستطيع أن سألنا على صلاة الظهر أربعة ركعات و للمسافر اثنتان الحكم الأصلي هنا أربعة ركعات هناك بعض الناس تكون له ظروف خاصة فيرخص في قصر الصلاة من هم؟ المسافر، و المتلبس بالنسك يعني على القول أن النسك هو سبب القصر في الحج و السفر هو سبب القصر، السفر هو سبب لرخصة القصر، إذا القصر يسمى رخصة، هذه الرخصة إما أن تكون واجبة أو توصف بالإباحة، قولها توصف بالإباحة و الندب و الوجوب يصنفها العلماء في الحكم التكليفي و كونها متعلقة بسبب الحكم مثل الحكم إذا كان الشارع جعل القضية هذا المشقة الفعل السفر جعل له سبب لتخفيف الصلاة كأنه داخل نوع السبب و هو داخل الوضعي و من لاحظها من الزاوية الأخرى جعلها في الحكم التكليفي، لا يهمنا أين نصنفها المهم أن نفهمها، هناك أحكام عامة سواء في العبادات أو المعاملات يقع فيها استثناء من الأصل لمقتض اقتضى ذلك لبعض الأماكن أو بعض الأزمنة أو لبعض الأشخاص أو بعض الحالات هذا التخصيص الذي اقتضته حالة بعض الناس أو الأزمان أو بعض الأماكن يسمى رخصة بشرط أن يبقى السبب حكم الأصلي موجود، سبب التكليفي بصلاة الظهر مازال قائما لم يزل المكلف مكلف صلاة الظهر عاقل بالغ الخ السبب موجود لكن قام به ضرب مؤقت هو الوقت هذا الضرب يناسبه التخفيف خفف الشارع ذلك الحكم للتخفيف لذلك الأمر هذا التخفيف انتقال هذا الأمر من صعوبة و هي أربعة ركعات إلى سهولة و هي ركعتين مع بقاء السبب الذي شرع الحكم الأصلي مازال الحكم الأصلي مشروعا ليس ممنوعا يعني هذا يسمى رخصة، الفطر في رمضان مثلا "من شهد الشهر فليصمه" سبب الوجوب ما هو؟ دخول شهر رمضان الشهود ليس بمعنى الرؤية بمعنى الحضور شهد شهودا ليس شاهد مشاهدة، شهود الشهر بمعنى دخول شهر رمضان هذا سبب وجوب الصوم سبب الحكم الأصلي موجود و هو دخول شهر رمضان، و الشخص المكلف مازال مكلف لم يسقط على التكليف لكن صار بوضع من المرض و السفر يقتضي التخفيف يناسب التخفيف فخفف الشارع عن الحكم الحالة العارضة التي و سيرجع الحكم على الأصل إذا زال الحكم العارض هذا يسمى رخصة، الأصل أن يغسل رجليه بالوضوء إذا أراد الصلاة السبب قيام الصلاة السبب قائم و الشخص يجوز له إن كان يلبس خفين أن يمسح عليهما المسح على الخفين رخصة إن كان يلبس الخفين لأنه أمر يسر فيه الشارع لصعوبة نقل به الحكم من الصعوبة إلى السهولة مع بقاء سير الحكم الأصلي هذا يسمى رخصة هذه كلها عبادات نأتي بمثال للمعاملات عندنا السبب

مثلا معروف أن النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع ما ليس عنده لا يجوز بيع شيء ليس عندك قال الرسول كما في حديث خزام:" لا تبع ما ليس عندك" لكن الشارع رأى أن هناك بعض المعاملات يحتاجها الفقراء و يحتاجها الأغنياء كثيرا من المزارعين لا يجدون ما يزرعون به و يحتاجون إلى موسم إلى سيولة نقدية يعيشون بها أو حتى بعض الحبوب و الأشياء التي يأخذونها لكي يعيشون بها و الأغنياء يحبون استثمار أموالهم أيضا و عندهم قدرة على أن يترك هذه الأموال للفقراء إلى حين ففتح مجال يستفيدوا منه الأغنياء و الفقراء و جعله استثناء لهذا الأصل و هو لا تبع ما ليس عندك ما هو هذا الاستغناء هو السبب، ما هو السبب؟ هو أن يعطيك الآن مبلغا من المال و يبقى في ذمتك شيئا من التمر معلوم الكيل و الوزن و الشعير يعني سلعة يحدد وزنها و كيلها و نوعها و أجلها فإذا حان أجلها تأتيني بها أنت ليس عندك هذه السلعة و قد تكون السلعة ليست وجوب أصلا لأن الوقت لكنها ستجب في وقت الأجل هذا استغناء للأصل، تخفيف على الناس في معاملات للصعوبة و للتشديد عليهم و تحريم كل ما ليس عندهم إلى سهولة هو إباحة السبب مع بقاء الحكم الأصلي هذا يسمى الرخصة.

أما العزيمة فهو مقابلة الرخصة الحكم الأصلي يسمى عزيمة و ما يقابله من التخفيف العارض يسمى رخصة و لا يسمى الحكم رخصة و لا عزيمة خاصة إذا كان هناك عزيمة و لا يسمى عزيمة إذا ما كان هناك رخصة أما إذا كان الحكم ليس فيه استثناء أصل فهذا لا يسمى عزيمة و إن كان هو عزيمة لنفسه ليس له اصطلاح خاص، إذا هذا هو الرخصة و العزيمة قلنا العزيمة هي الحكم الأصلي الذي جعله الشارع لجميع الناس في كل الأزمنة و في كل الظروف و في كل الأمكنة و الحكم العارض هو الرخصة، الحكم الأصلي هو العزيمة و ضدها العزيمة و بضدها تتميز الأشياء إذا عرفنا الحكم الأصلي عرفنا الحكم العارض، الإتمام عزيمة و التقصير رخصة و الفطر رخصة الصوم عزيمة، طبعا العزيمة و الرخصة توصف بالأحكام قد تكون رخصة واجبة و قد تكون رخصة مباحة قد تكون عزيمة واجبة و قد تكون عزيمة محببة، الميتة للمضطر مثلا هذه رخصة لكن واجبها، كلمة الكفر إذا أكره على الكفر هذه رخصة و لكنها مكروهة يعني المستحب أن يصبر حتى يلقى الله تعالى و لكن يرخص له و يباح الإباحة أن يقول كلمة الكفر و لكنها لا تجب عليه.

نشرح الآن الحكم الوضعي ثم نرجع على التعليق على الكتاب ثم نطرح الأسئلة نتوقع بعض الذي سيسأل عنه سيأتي، الحكم الوضعي هو أن يضع الشارع أمر ما سببا لحكم أو شرطا لحكم أو مانعا من حكم و لنأخذ حكم هو وجوب الصلاة حكم شرعي حكم تكليفي سبب وجود الصلاة دخول الوقت مثلا جعله الشارع سببا لوجوب الصلاة هذا حكم وضعي يعني الشارع لم يجب علينا الوقت لكن جعل دخول الوقت سببا لإيجاب الصلاة إذا هذا السبب، الشرط الطهارة جعل الشارع شرطا لصحة الصلاة نحن وجبه الشارع علينا الصلاة و لكن هذا حكمه تكليفي و لكن جعل شرطا للوجوب إن لم نأتي به تبطل هذه الصلاة، الطهارة من جهة أن لا نصلي إلا بها هي حكم تكليفي و من جهة أن الشارع جعلها شرطا حكم وضعي، المانع الحيض و النفاس للمرأة مانع من صحة الصلاة، الصلاة حكمها الوجوب و سببها قائم و هو دخول الوقت لكن بالنسبة للمرأة لا تصح لوجود المانع و الحكم لا يتم إلا إذا قام سببه و تحقق شرطه و انتفى مانعه حتى تكون الصلاة صحيحة لا بد من وجود سببها و الصلاة قبل وقتها لا تجوز و تحقق شرطها و انتهاء مانعها إذا الحكم لا بد من قيام السبب و تحقق

الشرط و انتفاء المانع، السبب هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم و من عدمه عدم الحكم يعني ما يلزم من وجود الحكم شرعا وجوده الشرعي وجوب الصلاة حكم وجوب الصلاة مجرد دخول الوقت وجبت الصلاة و يلزم من عدمه عدم وجوب، عدم الحكم ما لم يدخل الوقت لا تجب الصلاة لا يلزم وجود الوجود و لا يلزم من عدمه العدم يسمى سببا، مثلا البيع سبب في الملك سبب الملك هذا الأمر إذا اشتريته كان سببا في الملك، يعني قد يكون الحكم الواحد شرطا و سببا و مانعا قد يكون شرطا و سببا و مانعا، مثال: كون الشخص كافر هذا سبب كون يهودي أو نصراني سبب من ميراثه من أخيه النصراني و مانع من ميراثه من أخيه المسلم لأن السبب و المانع في نفس الوقت و لكن ليس سببا و مانعا لشيء واحد و إنما لشيئين منفصلين النكاح قد يكون سببا لحل الزوجة و مانعا نكاح أمها و نكاح أختها، يعني المسألة قد يكون الواحد شيء شرط و مانع لحكم آخر و لكن لا يكون سببا لحكم و مانع لنفس الحكم هذا مستحيل لأن السبب و المانع متناقضان، أما المانع يلزم من عدمه عدم الحكم و يلزم من وجوده عدم الحكم و لكن لا يلزم من عدمه عدم الحكم قد يكون الحكم مرتب على موانع أخرى و أما الشرط فيلزم من عدمه عدم الحكم لكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم و لا عدمه، و العدم هو السبب، إذا كما قال الأخ هو المانع يقابل الشرط طبعا عن خروجه عن الماهية إذا دخل في الماهية يسمى ركنا عندنا مثلا تكبيرة الإحرام بالنسبة للصلاة ما هي؟ ركن يلزم من عدمها العدم يعني تكبيرة الإحرام تبطل الصلاة و لا يلزم من وجودها وجود العدم قد توجد تكبيرة الإحرام و توجد الصلاة و قد توجد تكبيرة الإحرام و لا توجد الصلاة، و هنا تشبه الشرط لكنها داخلة في ماهية الصلاة فلا تسمى شرطا تسمى ركنا، في الاصطلاح تسمى ركنا الفرق بين الركن و الشرط هو دخول الركن في الماهية و خروج الشرط عنها، طهارة الحدث يلزم من عدمها العدم لكن لا يلزم من وجودها العدم، قد تتوضأ و تصلي و قد تتوضأ و لا تصلي، هذه الطهارة داخلة في ماهية الصلاة؟ لا، خارجة إذا تسمى شرط، إذا يقال الركن بماهية قد ولج و الشرط عن ماهية قد خرج، إذا كلاهما يلزم من عدم العدم و لا يلزم من وجوده الوجود و العدم و يفترقان أن أحدهما داخل في الماهية و الآخر خارج، و إذا سألنا ما الفرق بين الشرط و المانع؟ نقول هو ضده هذا يلزم الشرط من عدمه العدم و المانع يلزم من وجوده العدم، الشرط لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم و المانع لا يلزم من عدمه وجود و عدم و أما السبب فيلزم من وجوده الوجود و من عدمه العدم، إذا افترقت هذه الماهية واضحة، إنما يشتبه منها اثنان و هما الشرط و المانع و السبب يشترك مع الشرط في أنه يلزم من عدمه العدم و لكن يفترق عنه في كونه يلزم من وجوده الوجود و الشرط ليس كذلك واضح، و السبب يشترك مع المانع في أنه كلاهما يشتركان في معنى عام، و السبب يشترك مع المانع أنه ضده لا يشتركان..

إذا هذه باختصار أهم بقيت لنا الصحة و الفساد، الصحة و الفساد تُصب بهما العبادة كما تصب بهما المعاملة و معنى صحة للعبادة أن تقع مصيدة و لا يطالب صاحبها بالقضاء و معنى الصحة للمعاملة يتوكد عليها المندوب فإذا قلنا هذه الصلاة صحيحة نقصد بها أن صاحبها يؤجر عليها و لا يقال له بإعادة الصلاة لأنها مجزئة الصحة تقتضي الجزاء و لكن إن قلنا هذه الصلاة فاسدة أو باطلة فيعني يجب إعادة فإذا قلنا الصوم معناها يجب قضاءه و إن قلنا الحج باطل معناه يجب إعادته، إذا أنفقنا لا يترتب عليه آثار، آثار الأجر و براءة الذمة من التكليف هذه آثار صحة العبادة أما المعاملة فآثار صحتها فيترتب آثارها عليها بمعنى إذا كان عتقا يترتب عليه الحرية، آثارها يترتب عليها، هذه المعاملة صحيحة معناها يترتب آثارها الشرعية و يقابلها معاملة فاسدة

و باطلة، إذا قلنا معاملة فاسدة باطلة معناها لا يترتب، بيع باطل معناها لا يترتب عليه ملك البيع بالسلعة يشتري للسلعة و لا ملك البائع للثمن و لا يترتب أي شيء مشروع التصرف، هذا نكاح باطل لا يترتب عليه العقد و لا يترتب عليه ميراث و لا يترتب عليه عدة و لا يترتب عليه شيء من أحكام العقد قد يترتب قضية النسب إذا كان هناك شبهة.

نرجع ما كتبته المصنف رحمه الله بعض الأقلام البسيطة و لعلنا إن شاء الله نفصل صفحة 38 من الوجيز، يقول:

٢٨ ـ الندب : الدعاء إلى الأمر المهم ، والمندوب : المدعو إليه ، ومنه قول الشاعر :

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهم حينَ يَنْدُبُهم   للنَّائِبَاتِ على ما قَالَ بُرْهَانا

وفي الاصطلاح : هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام ، بحيث يمدح فاعله ويثاب ، ولا يذم تاركه ولا يعاقب(١) ، وقد يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوب .

ويدل على كون الفعل مندوباً صيغة الطلب ، إذا اقترن بها ما يدل على إرادة الندب لا الإلزام ، سواء كانت هذهالقرينة نصاً أو غيره .

مما جاء في بعض الآيات التي فيها أوامر صرفت عن الوجوب إلى الندب كما آية الندب:

ثم بين أن الندب ينقسم إلى أقسام سنة و نافلة و مستحبة و تطوع و إحسان و فضيلة مع تعريفه لهذه المذكورات .طبعا لأن المصنف حنفي فتأثرت تعريفاته و درجات المندوب عنده بالحنفية أما عند المالكية فالتعريفات ..ذكر مثلا ان ركعتي الفجر سنة مؤكدة و هذا عند جماهير أهل العلم كذلك لكن عند المالكية يسمونها غريبة يعني هناك تفاوت في الإصطلاح في درجات المندوب من الفقهاء أما الأصوليون فكله يسمونه مندوبك نبه المصنف إلى أن المندوب النظر فيه إلى الحكم نفسه و قد يكون بالنسبة للفرد و لكن بالنسبة بمجموع الأمة هو واجب و هذا شأن فروض الكفايات كلها، فالنكاح بالنسبة للشخص مندوب لكن بالنسبة للامة :وجود أشخاص متزوجين لا بد منه لأن عدمه يؤدي إلى الحد من وجود من يقوم بفريضة الجهاد في سبيل الله و من يعبد الله سبحانه و تعالى يكون فيه تناقص . و لكن بالنسبة لآحاد الناس لو أن شخصا لا يخاف على نفسه الفتنة ترك الزواج لا يختل نظام المجتمع و لا يختل نظام الكون لكن الناس كلهم يتواطؤوا على تركه كان ذلك محرما و نفس الشيء بالنسبة لتحديد النسل بنسبة لشخص معيين عزل لغرض شرعي و كذا و كذا و برضا

الزوج هذا يُشرع لكن ان تتواطا الأمة كلها على منع الإنجاب هذا ممنوع.فالمسألة قد تكون في نفسها مباحة و مندوبة و لكن تكون بمجموعها واجبة أو محرمة

ثم جاء في المطلب الثالث: الحرام: ضفحة 41 فقال:

٣١ ـ الحرام: هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله آثماً عاصياً[1]، سواء كان دليله قطعياً لا شبهة فيه: كحرمة الزنى، أم كان ظنياً: كالمحرمات بالسنة الآحادية.

ثم بين صيغة التحريم تستفاد من لفظ صريح:، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

أو بالنهي الصريح الذي لم يرد ما يصرفه إلى الكراهة قول النبي صلى الله عليه و سلم: لا يحل لامرء.."

بصيغة الاحلال و قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

ثم قسم الحرام إلى قسمين فقال:

٣٢ ـ أقسام الحرام:

الثابت من استقراء أحكام الشريعة: أن الشارع لم يحرم شيئاً إلا لمفسدته

الخالصة أو الغالبة،

هذا باستقراء كل المناهج الشرعية مما استقرء كابن القيم رحمه الله و الشاطبي و غيرهم و العز بن عبد السلام مما استقروا كل النصوص الشرعية وجدوا أن الشريعة لا تنهى عن شيء إلا و كانت مفسدة ماحقة لمصلحته أو غالبة عليها على الأقل إذا كان منهيا عنه إما أن تكون مفسدته خالصة ليس فيه مصلحة و أن تكون مصلحته مغمورة في مفاسده. ثم هذه المفسدة التي تكون في المنهي عنه

إما أن ترجع إلى ذات الفعل المحرم وهذا هو

المحرم لذاته أو لعينه، وأما أن ترجع لا إلى ذات الفعل بل إلى أمر اتصل به، وهذا هو المحرم لغيره.

٣٣ ـ فالمحرم لذاته : هو ما حرمه الشارع ابتداءً لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه : كالزنى ، وتزوج المحارم ، وأكل الميتة وبيعها ، والسرقة ، وقتل النفس بغير الحق ، ونحو ذلك مما حرم لذاته وعينه .

وحكم هذا النوع : أنه غير مشروع أصلاً ، ولا يحل للمكلف فعله ، وإذا فعله لحقه الذم والعقاب ، ولا يصلح أن يكون سبباً شرعياً تترتب عليه أحكامه ، وإذا كان محلاً للعقد بطل العقد ، ولم يترتب عليه أثره الشرعي .

فأكل الميتة محظور على المكلف، لا يحل له فعله، والسرقة لا تكون سبباً شرعياً

لثبوت الملك

لأنها أصلا هي محرمة و لا يكون الحرام سببا للحلال

لثبوت الملك، والزنى لا يصلح سبباً شرعياً لثبوت النسب والتوارث، والميتة إذا كانت محلاً لعقد البيع بطل العقد، ولم يترتب عليه ما يترتب على البيع الصحيح المشروع، وعقد النكاح إذا كان محله أحد المحارم مع العلم بذلك، كان العقد باطلاً، ولم يترتب عليه شيء مما يترتب على عقد النكاح الصحيح : من ثبوت النسب والتوارث والحقوق بين الطرفين والحل بينهما ، بل يعتبر الدخول زنى .

٣٤ ـ ولكن قد يباح بعض أنواع المحرم لذاته عند الضرورة ، لأن تحريمه كان بسبب مفاسده الذاتية المعارضة لحفظ الضروريات الخمس : وهي حفظ الدين

والنفس والعقل والعرض والمال ،

فالشارع يحرم دائما ما يؤدي إلى فساد في الدين أو فساد في العقل أو فساد في النفس أو فساد في العرض أو فساد في المال هذه تسمى الضروريات الخمس. و يقال أن كل الشرائع جاءت بحفظها حتى إن الشارع حفظ لنا ما يحفظ هذه الضروريات. فحفظا للمال شرع لنا حد السرقة يعني قطع عضوا من الإنسان حفظا لماله.

و حفظا للنفوس شرع القصاص و حفظا للأعراض شرع حد القذف و حفظا للعقول شرع حد الخمر و حفظا للدين شرع حد الردة يعني شرع حدودا من أجل حفظ هذه الأصول الخمس

قال المصنف:

فالميتة يحل أكلها عند خوف الهلاك في الأصل أكل الميتة كانت محرمة لما فيها من المفسدة فلو عارضت هذه المفسدة مفسدة أعظم منها رجحت عليها لأن المفسدة الكبرى ان يزول الإنسان بالكلية ليس فقط يتعرض للمفسدة و لكن يزول بالكلية هنا تباح

والخمر يحل

شربها دفعاً لهلاك النفس، لأن حفظ النفس ضروري، فكان لا بد من تحصيله بإباحة المحرم.

٣٥ ـ المحرم لغيره:

وهو ما كان مشروعاً في الأصل، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة، أو أن منفعته هي

الغالبة، ولكنه اقترن بما اقتضى تحريمه: كالصلاة في الأرض المغصوبة،

الصلاة في أصلها واجبة و لكن إذا وقعت في الأرض المغصوبة اقترن بها شيء محرم

والبيع وقت

نداء الجمعة

البيع في أصله مباح لكن محرم لعارض و هو وقت النداء

والنكاح المقصود به تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها،

نكاح التحليل فالنكاح في الأص مباح فلو تزوجها هذا فهذا مباح لكن هنا خالطه أمر آخر خارج عنه هو الذي حُرّم لأجله

والنكاح مع الخطبة على خطبة الغير،

والطلاق البدعي

و هو الطلاق في حيض أو طلاق في طهر مس فيه

وبيوع الآجال.

و هو بأن يستلف السلعة ب1000 مثلا إلى أجل و يشتريها منك ب800 فكأني أعطيتك 800 ب1000 فهي في الأصل بيع بعتك سلعة بألف و اشتريتها ب800 الف البيعة الأولى صحيحة و البيعة الثانية صحيحة .لكن إذا نظرنا إلى أن القصد هو التدرج إلى الربا كان محرما لغيره فهذا محرم لغيره

أو ما يسمى ببيوع العينة التي

يقصد بها الربا ونحو ذلك مما عرض له التحريم لأمر خارج عن ذات الفعل ، فليس التحريم لذات الفعل : لأن الفعل بنفسه خال من المفسدة والضرر ، ولكن اتصل به ما جعل فيه مفسدةً وضرراً .

فالصلاة بذاتها مشروعة ، فهي واجبة ، ولكن لما اتصل بها محرم وهو الغصب جاء النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة .

والبيع بذاته مباح ، ولكن وقوعه وقت النداء للجمعة جعل فيه مفسدة التعويق عن السعي إلى أداء فريضة الجمعة ، فجاء النهي عنه .

والنكاح بذاته مشروع ، فهو مباح أو مندوب ، ولكن وقوعه مع الخطبة على خطبة الغير جعل فيه مفسدة إيذاء الغير، وما ينتج عنه من عداوة وبغضاء، فنهى الشارع عنه .

و هكذا.. ثم قال:

٣٦ ـ وحكم هذا النوع من المحرم يقوم على أساس نظرتنا إليه . فالمحرم لغيره مشروع من جهة أصله وذاته ، وغير مشروع من جهة ما اتصل به من أمر محرم .
فمن الفقهاء من غلب جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به ، فقال : إنه

يصلح سبباً شرعياً،

الحرام لذاته لا يكون سببا شرعيا.لكن الحرام لغيره هل يصح سببا شرعيا فيقال يصح الفعل و تترتب عليه آثاره و لكن يكون صاحبه آثما . يتعلق التحريم بذمة المكلف و تتعلق الصحة بالفعل لان من الفقهاء من يغلب

جانب النهي فيفسد الأمر بالكلية كما هو الشأن عند الحنابلة في مسألة الغصب: الصلاة في الأرض المغصوبة عندهم باطلة لا تجزئ تجب إعادتها. المالكية لا يرون ذلك يرون انه عصى و صح ما فعل.فلو أن رجلا غصب ماء و توضأ به عند المالكية وضوءه صحيح و صلاته صحيحة لا يطالب بالإعادة و لكنه آثم بذلك فعنده إنفكاك في الجهة. انفصال من جهة التحريم و جهة الإباحة أو الإيجاب.

وعلى هذا النظر تكون الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحةً مجزئةً، وتبرأ ذمة المكلف منها وهو آثم بالغصب، والبيع وقت النداء صحيح مع الإثم، لإيقاعه في هذا الوقت وهكذا.

ومن الفقهاء من غلب جهة فساد ما اتصل بالفعل على مشروعية أصله فقال بفساد الفعل، وعدم ترتب أثره الشرعي عليه، ولحوق الإثم بفاعله، لأن جهة الفساد في نظرهم لا تبقي أثراً لمشروعية أصله.

وعلى هذا الأساس قال هذا الفريق من الفقهاء ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، والنكاح المقصود به التحليل، والطلاق البدعي، ونحو ذلك(١).

لو أن شخصا تزوج امرأة و هو يريد إباحتها لزوجها الأول و عقد عقدا صحيحا تام الشروط و الأركان.هل هذا العقد يستبيح به الأول البضع و هل يستبيح به الثاني البضع أم لا يستبيح به؟ من نظر أن النهي لغرض منفصل قال يحرم هذا الفعل لكن يترتب عليه الآثار. و من قال بل النهي يقتضي الفساد و هذا الفعل لا يبقي أثرا قال:نكاح المحلّل باطل لا يحلّ له منكوحته و لا يحلها لغيره الأول

الصفحة 45

المكروة و المباح ممكن قرائتهما ليس فيهما إشكال .نتجاوزهما قد شرحناهما

نقرأ **العزيمة و الرخصة**

٤٥ ـ حكم الرخصة :

الأصل في الرخصة : الإباحة ،

و الإباحة من اقسام الحكم التكليفي . من هذه الحيثية قال بعضهم أن الرخصة و العزيمة من أقسام الحكم التكليفي و ذهب البعض إلى أن الرخصة و العزيمة من أقسام الحكم الوضعي

٤١ ـ العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي ، لأن الأول : اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم ، والرخصة : اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ، ودفعاً للحرج عنهم ، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي .

وذهب البعض إلى أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي ، باعتبار أن العزيمة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها ، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سبباً للتخفيف عن المكلفين ، والسبب من أقسام الحكم الوضعي .

ولكن ما ذهب إليه الأولون هو الأظهر ، وهذا ما جرينا عليه ، فالعزيمة والرخصة : من أقسام الحكم التكليفي .

......

٤٣ ـ والرخصة في اللغة : السهولة واليسر ، وفي الاصطلاح : ما ذكرناه .

٤٤ ـ أنواع الرخص :

اولاً ـ إباحة المحرم عند الضرورة :

ثانياً : إباحة ترك الواجب ، مثل : الفطر في رمضان للمسافر

ثالثاً - تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس كعقد السلم...

٤٥ ـ حكم الرخصة :

الأصل في الرخصة : الإباحة و لكن قد تكون عزيمة واجبة كما أشرنا

أقسام الحكم الوضعي

المطلب الأول

السبب

٤٦ ـ السبب في اللغة: ما يتوصل به الى مقصود ما.

وفي الاصطلاح: ما جعله الشرع معرفاً لحكم شرعي،

بمعنى إذا وُجد هذا السبب وُجد هذا الحكم و إذا انعدم انعدم الحكم

وعلى هذا يمكن تعريف السبب في الاصطلاح: بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامةً على وجود الحكم، وعدمه علامةً على عدمه: كالزنا لوجوب الحد،

فهو مرادف للعلّة في اصطلاح بعض أهل الأصول و من أهل الأصول من يفرق بين السبب و العلة بأن يجعل السبب خاصا بما ليس بينه و بين الحكم مناسبةٌ كدخول الوقت للصلاة و يجعل العلة ما كان بينه و بين حكمه مناسبة كالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر.

و من أهل الأصول من يفرق بينهما فيجعل السبب عاما يشمل المناسب و الغير مناسب و يجعل العلة للخاص فيكون السبب أعم من العلة فكل علة سبب و ليس كل سبب علة. فالعلى سبب لأنها جعلها الشارع علامة على الحكم و لكن السبب غير مناسب يسمى علة

الشرط صفحة 59

المطلب الثاني

الشرط

٥١ ـ الشرط في اللغة: العلامة اللازمة.

وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء(١).

يعنـي لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم و المانع لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم مع خروجه من الماهية فيسمى شرطا و الركن يشترك مع الشرط في أنه لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم و المانع لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم و لكن يفترق عنه في كون الركن داخل في الماهية و الشرط خارج عنها

٥٤ ـ أقسام الشرط :

الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب ينقسم إلى شرط للسبب وشرط للمسبب .

الشرط قد يكون :

1-شرطا للحكم

2-شرطا لسبب الحكم

والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق ،

هذا شرط للسبب

والشرط للمسبب ، مثل : موت المورث حقيقةً أو حكماً

هذا شرط في المسبب الإرث و الإرث سببه القرابة فهو مسبب عن القرابة

و الشرط نوعان بإعتبار آخر كذلك منه:

1-شرط شرعي: و هو ما جعله الشارع عدمه يسبب إنعدام الحكم هذا هو الشرط مع خروجه عن الماهية

2-شرط جعلي

هناك شيء يسمى الشرط الجعلي يعني لم يجعله الشارع سببا و لكن جعله الناس في اشتراطهم له سببا كأن تشترط المرأة الطلاق أو تمليك نفسها أو يشترط شخص في المبيع الإنتفاع بالسلعة يوم أو يومين هذا شرط يسمى شرط جعلي عند الفقهاء و يكون في المعاملات

أي جعله العاقد شرطا و الشارع لم يجعله شرطا و لكن باتفاق بين المتعاقدين

المطلب الثالث

المانع

٥٦ ـ المانع: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب

يعني قد يكون مانعا للحكم و قد يكون مانعا لسبب الحكم هو عكس الشرط

الأول: مانع الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه.

فإذا الشارع وجود شيء ما مانعا من حكم ما هذا كان مانعا من الحكم

الثاني: مانع السبب:

و إذا جعله مانعا لسبب ما فهو مانع لسبب الحكم

مثلا لو قتل الوالد ولده لا يقتل به عند جماهير العلم و السبب ما في الوالد من الشفقة التي جبل عليها أو فطر عليها يمنع من أن يقتله عمدا و عدوانا و القتل لا يكون فيه قصاص إلا إذا كان عمدا و عدوانا فلا يكون القصاص في قتل الوالد لولده و إن كانت فيه الدية.

و المانع من السبب مثلا: الدين بالنسبة للزكاة.سبب وجوب الزكاة نصاب الذي حال عليه حول و لو كان هناك دين على زكاة التجارة مثلا فهذا يمنع من تحقق السبب و هو وجود هذا القدر من المال الكافي للنصاب. لذلك إذا كان الدين إذا نقص من المال لا يبقى بعده ما يكفي النصاب فهو مانع من السبب.

صفحة 65 .

المطلب الرابع

الصحة والبطلان

٥٧ ـ معنى الصحة والبطلان :

أفعال المكلفين إذا وقعت مستوفية أركانها وشروطها ، حكم الشارع بصحتها . وإذا لم تقع على هذا الوجه ، حكم الشارع بعدم صحتها ، أي ببطلانها .

ومعنى صحتها : أنها تترتب عليها آثارها الشرعية ، فإذا كانت من العبادات برئت ذمة المكلف منها : كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها .

وإذا كانت ـ أي أفعال المكلف الصحيحة ـ من العادات ، أي المعاملات : كعقود البيع ، والإجارة ، والنكاح ، ترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعاً .

ومعنى بطلانها : عدم ترتب آثارها الشرعية عليها ، لأن الآثار الشرعية تترتب على ما استوفى الأركان التي طلبها الشارع ، فإن كانت هذه الأفعال من العبادات لم تبرأ ذمة المكلف منها ، وإن كانت من العقود والتصرفات ، لم يترتب عليها ما يترتب على الصحيحة من آثار شرعية(١) .

طبعا فيه خلاف الصحة و البطلان من أقسام الحكم الوضعي أو من أقسام الحكم التكليفي

٥٨ ـ الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي :

ذهب بعض الأصوليين إلى أن وصف الفعل بالصحة والبطلان : من قبيل الحكم التكليفي ، محتجين بأن الصحة ترجع إلى إباحة الشارع الانتفاع بالشيء ، والبطلان يرجع إلى حرمة الانتفاع بالشيء ، ففي البيع الصحيح : يباح الانتفاع بالمبيع من قبل المشتري ، وفي البيع الباطل ، يحرم انتفاعه بـه .

وقد رد على هذا القول : بأن البيع بشرط الخيار للبائع ، صحيح بالإجماع ، ولا يباح للمشتري الانتفاع بالمبيع(١) .

لو أن شخصا باع بيعا لشخص و اشترط عليه أن له الخيار ثلاثة أيام.خلال هذه الثلاثة أيام البيع انعقد باتفاق و مع ذلك لا يباح لذلك الشخص الإنتفاع به قبل 3 أيام و هي مدة الخيار فهذا يطعن في كونه حكم تكليف فالظاهر أنه حكم وضعي

وذهب آخرون إلى أن الصحة والبطلان من أحكام الوضع ، لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه ، وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه(٢) .

والقول الثاني هو ما نرجحه ، لأنه ليس في الصحة والبطلان فعل ولا ترك ولا تخيير، وإنما فيه وصف الشارع للفعل المستوفي لأركانه وشروطه بالصحة وما يتبع ذلك من ترتب الآثار عليه ، أو وصف الشارع للفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه بالبطلان وما يتبع ذلك من عدم ترتب الآثار عليه ، وهذه المعاني كلها تدخل في خطاب الوضع إذ هي من معاني السبب ، والسبب من أقسام الحكم الوضعي .

٥٩ ـ البطلان والفساد :

البطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور ، فكل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه : فهو باطل أو فاسد ولا يترتب عليه أثره الشرعي .

الفساد و البطلان مترادفان و لكن هناك من يفرق بينهما عند الحنفية مثلا يفرقون بين البطلان و الفساد في المعاملات خاصةأما في العبادات الباطل عندهم كالفاسد كالجمهور

فالباطل عندهم ما كان فساده في أصله و الفاسد عندهم ما كان فساده لصفته فمثلا الربا عند الحنفية:النسيئة باطل : لو بعتك مثلا كيلو قمح بكيلو قمح إلى أجل هذا باطل هذا ربا .هذا العقد فاسد لا يترتب عليه ملك و لا يمكن أن يصح بوجه من الوجوه. لكن عندهم إذا كان الفساد لوصف ليس لأصل يبطل الوصف المحرم و يبقى أصل العقد.

فلو بعتك دينارا من ذهب بدينارين هذا محرم هذا ربا فضل عندهم من قبيل الفاسد ليس من قبيل الباطل لذلك لو رددت إلي الدينار الزائد لصح العقد عندهم .فهمت؟ فهم يفرقون بين الفاسد و الباطل أما الجمهور فلا يفرقون بينهما .

فالباطل عند الحنفية : ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أركان العقد ، أي إلى صيغة العقد أو العاقدين أو محل العقد .

والفاسد: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد لا الى أركانه، فأركانه سليمة، ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه كما في مجهولية ثمن المبيع .

هذا التفريق بالشرط و الركن لا يكفي لو قلنا بالوصف يكون أدقا لأن الركن مسألة اعتبارية مثلا أركان النكاح أو عقد البيع أركان البيع فالثمن من الأركان عند المالكية في البيع بينما عند الأحناف ليست داخلة. الأحناف يعتبرون هذا فاسدا لأنه ليس داخلا عندهم في ماهية البيع: قضية الثمن.أما المالكية فعندهم هذه داخلة في الماهية. نفس الشيء بالنسبة للشهود في النكاح و الولي ليس داخلة عند الأحناف في الماهية: ماهية النكاح عندهم الصيغة فقط أما العاقدان و هذه الاشياء كلها خارجة عن الماهية عندهم فتدخل من قبيل الفاسد و ليس من قبيل الباطل

تم بفضل من الله تفريغ الدرس.